

أَحْكَامُ نَبْشِ القُبُورِ

تأليفُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ الدَّيْلَمِي



تَقْدِيمُ

الشَّيْخِ الفَاضِلِ

أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الكَرِيمِ الحَجُورِيّ

والشَّيْخِ الفَاضِلِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الحَمِيدِ الحَجُورِيّ

والشَّيْخِ الفَاضِلِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ العَزَازِيّ

مَكْتَبَةُ بَشَائِرِ الخَيْرِ

صَنْعَاء

أَحْكَامُ نَبْشِ القُبُورِ



مكتبة
بشائر الخير
للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن _ صنعاء
ذهبان – خلف مستشفى الهلال
جوال / ٠٠٩٦٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨
البريد الالكتروني:
Alhijaji10@gmail.com



تأليفُ

أَبِيْ عَبْدِاللَّهِ يَحْيَى بِنْ مُحَمَّد بِنْ القَاسِم الدَّيْلَمِي

تَقْدِيْمُ

الشَّيْخ الفَاضِل

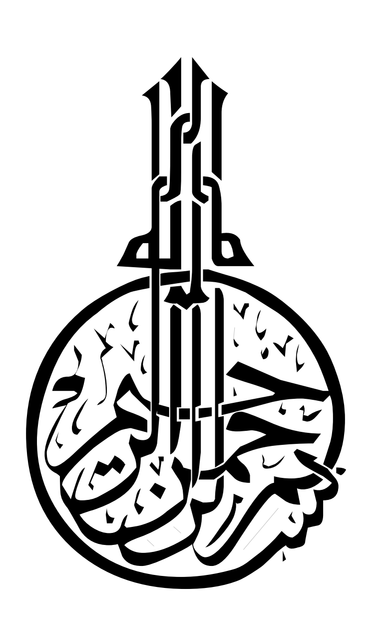
أَبِيْ عَمْرٍو عَبْدِالكَرِيم الحَجُورِيّ

والشَّيْخ الفَاضِل

أَبِيْ مُحَمَّدٍ عَبْدِالحَمِيْد الحَجُورِيّ

والشَّيْخ الفَاضِل

مُحَمَّد بِنْ عَلِيّ العَزَازِيّ


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ عبد الحميد الحجوري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعـــد :

فقد طالعت رسالة (أحكام نبش القبور) للشيخ المبارك أبي عبد الله/ يحيى بن محمد بن القاسم الديلمي وفقه الله وأصلح ذريته وبارك في جهده، فرايتها رسالة مفيدة لا سيما في امر قد ارتكب الناس فيه الصعب والذلول إلا ما رحم ربي، فانتهكت حقوق الأموات بعذر قبيح (الحي أبقى من الميت) يخالف القران والسنة وعمل أهل الإسلام ،فجزى الله أخانا يحيى خير الجزاء ونفع به الاسلام والمسلمين.

ابو محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزعكري

٣/ الحجة الحرام / ١٤٤٠ هـ

مسجد الصحابة بالغيضة

تقديم الشيخ عبد الكريم أحمد الحجوري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، أما بعد :

فقد اطلعت على رسالة " أحكام نبش القبور " للشيخ الفاضل أبي عبد الله يحيى بن محمد بن القاسم الديلمي ،فرأيتها رسالة قيمة في موضوعها فجزاه الله خيرا ونفع به.

كتبه: أبو عمرو عبد الكريم أحمد الحجوري

دار القرآن والحديث ،المهرة ،حصوين

١٤٤٣\٨\٥هـ

مقدمة الشيخ محمد بن علي العزازي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـــد :

فقد قرأت وراجعت رسالة أخينا الشيخ الفاضل الداعي إلى الله رب العالمين واتباع سنة نبيه الصادق الأمين ﷺ أجمعين على علم ونور وهداية وبصيرة ويقين أبي عبد الله يحيى بن محمد بن القاسم بن محمد الديلمي حفظه الله ورعاه وبارك الله له في عمره وماله وولده آمين .

وهي :رسالة "أحكام نبش القبور" فوجدتها رسالة موجزة في مبناها قيمة عظيمة في معناها احتوت على بيان موجز لمهمات الموضوع بأسلوب بديع نافع، ومما أوجزته هذه الرسالة ما يلي :

١- بيان تأكيد حرمة قبور المسلمين

٢- ذكر بعض الأحكام والمسائل المتعلقة بنبش القبور بحق وبغير حق

٣- تنبيه الناس إلى ما يجوز وما لا يجوز في نبش القبور

٤- بيان وتأكيد أن الأصل الأعظم في قبر المسلم تحريم نبشه إلا لضرورة شرعية ومن تعدى ذلك فقد أساء وظلم.

فنسأل الله أن ينفع بها من شاء من خلقه وعباده إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

كتبه أبو عمار محمد بن علي العزازي

وفقه الله وسدده وثبت على الخير خطاه.

بتاريخ يوم الثلاثاء الرابع من شهر رمضان المبارك ٩١٤٤٣هـ



المقدمة

الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة.

وبعـــد : فإن وجوب تكريم الميت الموحد ورعايته بعد موته غير خاف على كل مسلم، فالله عز وجل قد جعل حرمة المسلم من أكبر الحرمات ،فحرمته ميتاً كحرمته حياً، ألا وإن مما هو معلوم من الدين بالضرورة ،وجوب غسل الميت وتكفينه وتشييع جنازته والصلاة عليه ،وتحريم سبه والجلوس على قبره، فكما انه لا يجوز الاعتداء عليه في حياته وهو في بيته ،كذلك لا يجوز الاعتداء عليه وهو في قبره، فحرمة المسلم عموما يجب صونها ،والذب عنها ،في الحياة و بعد المات ،

وهذا ما فهمه السلف قبل الخلف ؛ فقد جاء عند البخاري أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: شهد جنازة ميمونة أم المؤمنين، بسرف فقال: «**هذه زوجة النبي** عليه الصلاة والسلام **فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها و ارفقوا**» .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٩/ ١١٣): و(الزعزعة) تحريك الشيء الذي يرفع وقوله: (ولا تزلزلوها) الزلزلة الاضطراب قوله: (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته. اهـ

وروى الإمام ابن حبان والإمام الترمذي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نظر يوما إلى الكعبة فقال : «**ما أعظمك وأعظم حرمتك ! و المؤمن أعظم حرمة منك**»[(١)].

ولا شك أن نبش قبور المسلمين بغير حق يعد انتهاكا لحرمات قد أوجب الله لأ حفظها وصيانتها والدفاع عنها .

وعليه فلا يجوز أن ينبش قبر مسلم الا لغرض صحيح ، وكما أنه لا يجوز أن يخرج قهرا من منزله في الدنيا الا لسبب شرعي، كذلك أيضا لا يجوز أن يخرج من قبره بدون ضرورة شرعية ؛ لأن المقبرة قد أصبحت دار الأموات ومنازلهم، ومحل

(١) الحديث حسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٢٤٩) وهو في الصحيحة ٣٤٢٠ .

زيارتهم، وهم قد سبقوا إليها، فاذا بني مسجد على قبر يحكم بهدم المسجد لا بإخراج القبر منه.

ولهذا فإن التحريم هو الأصل في نبش قبور المسلمين، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا في حالات بينها العلماء الثقات الذين يجب الرجوع اليهم من باب قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء:٧] ،وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣﴾ [النساء:٨٣]

قال بعض الأفاضل: إنه ينبغي التحرز والاحتياط في مسألة نبش القبور لأن الأصل عدم النبش فينبغي دراسة الحالات التي يسأل فيها عن نبش القبر دراسة متأنية ودقيقة لأن كثيراً من الجهات تتساهل في هذا الأمر تساهلاً كبيراً فلا تراعي حرمة الأموات فتتعدى على المقابر من أجل توسيع الطرقات أو من أجل التنظيم العمراني...

قلت: لا يجوز توسع الأحياء في دنياهم على حساب الأموات من الآباء والأمهات والإخوان والأبناء ،ولا خلاف بين المسلمين كما أسلفنا بأن الميت له حرمة الحي، ونبش الميت من مسكنه بدون وجه حق يعد اعتداء عليه وعلى كرامته وانتهاكا لحرمته وحقوقه واهانة له ، وهذا محرم عقلا وشرعا وعرفا، فإن الميت قد سبق إلى محل قبره ، وصار أحق به من غيره ، فلا يحل إخراجه منه بدون

مبرر شرعي، ولا خلاف في أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه، ولا يحق للواقف ان يتراجع فيما اوقفه لأنه قد صار ملكا لغيره، والذي ينبغي على الناس جميعا، الراعي والرعية هو عدم تجاهل حقوق الأموات، بل عليهم أن يحرصوا على مراعات مصالح المسلمين أحياء وأمواتا، لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة:٢]،

وعلى المسؤولين خصوصا أن يعيروا الأموات ما يستحقونه من الرعاية الخاصة ،والعناية بصيانة مقابرهم التي هي مساكنهم، والاحساس بأحوالهم وهم في قبورهم، والشعور بكرامة المسلمين أمواتاً كما كانوا كرماء أعزاء وهم أحياء، لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »، وعلى كل واحد منا أن يتذكر حاله إذا صار إلى ما صار إليه من سبقنا من أصحاب القبور، وقال عليه الصلاة والسلام :«**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكرُ الآخرة**» (١)، وفي صحيح مسلم : «**زوروا القبور فإنها تذكر الموت**» .

ومن باب العناية بالموتى وأداء حقوقهم وبراءة للذمة أقول :يجب على أولياء امور المسلمين ان يختاروا وزراء للداخلية ووزراء للأوقاف ممن عرفوا بالاستقامة على الدين ومعرفة احكام الاسلام والمسلمين، لكي تنظم امور الناس كما اراد الله رب

(١) رواه مسلم (٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه .

العالمين ،فان تجاهل الحقوق قد عم ،وتولى شؤون البلاد والعباد الكثير ممن لا يعلم بعض المسائل الهامة.

وقد أعجبتني كلمة قالها الملك فيصل رحمه الله وهي قوله : إننا في حاجة كبرى إلى التفقه في ديننا، وإلى التعمق في أصول شريعتنا .. لنعلم المزايا التي تحتوي عليها هذه الشريعة المطهرة، فحينما نتعلم ونتفقه في ديننا وشريعتنا نعلم ويتبين لنا أننا الحائزون على كل فضيلة، وعلى كل شرف.. وأن شريعتنا هي المحققة ،للعدالة... والحرية...والمساواة...وللمحبة...وللأخوة...اهـ (١).

وكلمة أخرى قالها الملك خالد رحمه الله وهي: كانت الشريعة الإسلامية...وستظل إن شاء الله...الراية التي نستظل بها...والمنطلق الذي نسير منه...والهدف الذي نسعى إليه ...نحتكم لمبادئها...ونستضيء بنبراسها...ونعض عليها بالنواجذ...لا تأخذنا فيها لومة لائم...ولا تصدنا عنها عراقيل الزمن...نجد فيها جوهر العدل... والعدل أساس الحكم .اهـ (٢).

وأفضل من هذه وتلك ،كلمة أبي بكر رضي الله عنه، فبعد أن تمت البيعة، صعد المنبر وقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «**أيها الناس ،فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ،فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه ،والقوي منكم ضعيف**

(١) مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٧) .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٨) .

عندي حتى آخذ منه الحق، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم» اهـ.(١)

فإذا كان المسؤول مستقيما وغير جاهل، فانه سيعرف بأن الميت إذا وضع في قبره فقد سبق غيره إليه ،وصار داره ومنزله، كما أنه قد عرف هذا المسؤول من قبل، بأن أهل الميت قد اسلموه إلى ربه ودفنوه في قبره، وهو في نفس الوقت إما منعم وإما معذب فيه، فلا يجوز أن يؤذى ويخرج من قبره. ولأن هذا القبر أول منازل الآخرة ،فلا يحل لأحد أن ينبشه ويخرج الميت منه، وينقله إلى قبر غيره ،إلا لغرض شرعي صحيح، وهو ما كان من مصلحة الميت أو كف الأذى عنه ونحو ذلك.

وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو من الأموات لغير ضرورة شرعية فلا يحل لا حد أن يعتدي عليه، فالمسؤول غير الجاهل يعرف قول الله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقوله تعالى ممتناً على عباده: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ٢٦﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] ،وقوله تعالى في سياق امتنانه على الإنسان: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ٢١﴾ [عبس: ٢١]، وقوله تعالى في قصة بني آدم: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ﴾ [المائدة: ٣١]. فمن رحمة

(١) رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف وانظر الكامل لابن الأثير.

قال الشيخ عبد الحميد: هذا الأثر لا يصح وفيه نكارة يتخذها الخارجون على او ليائهم.

الله أنه ستر ابن آدم وأكرمه بالدفن ولم يجعله مثل الحيوانات التي إذا ماتت طرحت على وجه الأرض كسائر الجيف تأكلها الطيور وتنهشها السباع ،فالمسلم قد اكرمه الله حيا وميتا ،بخلاف الكافر فانه مهان ولا حرمة لقبره.

وإليك أخي القارئ الكريم أهم المسائل والأحكام المتعلقة بنبش قبور المسلمين وإلا فالمسائل كثيرة جدا والخلاف فيها كبير ،وموضوع نبش القبور يستحق من يتفرغ لبحثه وإخراجه للناس لتعم الفائدة أكثر واكثر ،خاصة إن لم يكن قد بحث من قبل بحثا كافيا.



تحريم نبش القبر لرؤية نعيم أو عذاب صاحبه

جاء في الحديث الصحيح عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظمِ الميِّتِ ككَسرِهِ حيّاً**» رواه ابو داود وابن ماجه (١٦١٦) ،وأحمد" (٢٤٣٥٨)، وابن حبان (٣١٦٧)، وغيرهم.

ولا فائدة عند عقلاء الناس في نبش القبر من أجل رؤية صاحبه هل هو معذب أو منعم، لان العذاب او النعيم أمر غيبي لا نعلم كيفيته ،فقد كان الوحي ينزل على محمد عليه الصلاة والسلام والصحابة بجانبه لا يسمعون ما يقال له ،ولا يرون جبريل عليه السلام وهو يكلمه ،وكذا النائم يرى في منامه ما يسره أو يسوؤه والناس من حوله لكنهم لا يعرفون ما هو حاصل به، وكذلك الميت إذا نبشت قبره فلن تر أو تسمع شيئا .

فأما صاحب العقيدة السقيمة الشاك في دينه لا ينتفع في دينه بالعقليات ولا تنفعه في الاخرة ،واما المؤمن بالغيب وبما جاء عن نبيه في مسالة عذاب البرزخ لن تقدم ولن تؤخر عنده رؤية الميت بعد نبشه شيئا؛ لأنه مؤمن بما جاء في كتاب الله وفي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام في إثبات عذاب القبر ونعيمه.

يقول الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله في شرحه سنن أبي داود: لا تنبش القبور لغير مصلحة، وأما نبشها لرؤية العذاب فهذا غير صحيح، فإنه وإن فعل ذلك فلن يجد عذاباً كما هو مألوف ومعروف في هذه الحياة الدنيا، وربما إن لم يجد ذلك أدى به الأمر إلى إنكار عذاب القبر، ومع أنه وإن لم يره فالمعذب معذب

والمنعم منعم وإن لم تر نعيماً ولا عذاباً، لأن أمور البرزخ أمور غيبية وليست كأمور الدنيا وأحوالها، فعلى الإنسان أن يؤمن ويصدق بالغيب، وليعلم أن كل من يستحق العذاب فهو معذب، وأن كل من يستحق النعيم فهو منعم .اهـ.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف نجيب من ينكر عذاب القبر ويحتج بأنه لو كشف القبر لوجده لم يتغير ولم يضق ولم يتسع؟

فأجاب بقوله: يجاب من أنكر عذاب القبر بحجة أنه لو كشف القبر لوجد أنه لم يتغير بعدة أجوبة منها:

أولاً: أن عذاب القبر ثابت بالشرع، قال الله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فلولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع**» ثم أقبل بوجهه فقال: «**تعوذوا بالله من عذاب النار**»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «**تعوذوا من عذاب القبر**»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر(١)». وقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المؤمن: «**يفسح له في قبره مد بصره**» (٢)

.

(١) رواه مسلم٢٨٦٧.

(٢) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وكذلك الألباني في أحكام الجنائز.

إلى غير ذلك من النصوص، فلا يجوز معارضة هذه النصوص بوهم من القول، بل الواجب التصديق والإذعان.

ثانيا: أن عذاب القبر على الروح في الأصل، وليس أمرا محسوسا على البدن، فلو كان أمرا محسوسا على البدن لم يكن من الإيمان بالغيب، ولم يكن للإيمان به فائدة، لكنه من أمور الغيب، وأحوال البرزخ لا تقاس بأحوال الدنيا.

ثالثا: أن العذاب، والنعيم، وسعة القبر، وضيقه، إنما يدركه الميت دون غيره، والإنسان قد يرى في المنام وهو نائم على فراشه أنه قائم، وذاهب وراجع، وضارب ومضروب، ويرى أنه في مكان ضيق موحش، أو في مكان واسع بهيج، والذي حوله لا يرى ذلك ولا يشعر به والواجب على الإنسان في مثل هذه الأمور أن يقول: سمعنا وأطعنا، وآمنا وصدقنا .اهـ.

وصدق الله سبحانه وتعالى اذ يقول: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة: ١-٥]

لا يجوز نبش قبر المسلم لإخراج جثة الميت منه لتشريحها بواسطة الطب الجنائي

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الطب الجنائي الذي يستلزم تشريح جثث كثير من الموتى، هذا اسلوب غربي كافر ،لا يقيم وزنا للموتى ،ولا يحترمهم ،ولا يقدرهم. اهـ (١)

والذي ينبغي للمسلم ألا يدفن الميت إلا بعد التحقق من موته بواسطة الطبيب الحاذق، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (٣/ ١٨٤) في تعليقه على قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»(٢) . قال: فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك بن بزيزة. اهـ

ويحرم نبش قبره من أجل التثبت من وقوع جريمة ما ،وتحديد الجناة الذين تسببوا في القتل ،لأن في ذلك تمثيل وعبث وإهانة للجثة، نظراً لما تشتمل عليه مهمة التشريح من تقطيع الأجزاء، وبقر البطن، وغير ذلك من المفاسد والصور البشعة والمؤلمة والمؤذية ،التي لا يجوز فعلها شرعا في مسلم ،ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(١) النوازل الطبية عند المحدث الألباني ص١٥٤ .

(٢) أخرجه البخاريّ (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) .

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فالتشريح بالنسبة للمسلم لا يجوز إطلاقا؛ لأن فيه تمثيلا، أما بالنسبة لغير المسلم فإذا كان بإذن أهله جاز؛ لأنه ليس له تلك الحرمة التي للمسلم. اهـ(١).

ومن أحاديث النهي عن المثلة، ما جاء في الصحيح من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: « **اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا** (٢)». وتشريح جثة الميت داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ورد فيها نهي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الموجب لحرمة التمثيل ومنعه. وفي التشريح أيضا إيذاء للميت، كما في الحديث الصحيح:« **إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً**»(٣). ثم إن أصحاب البحث والتشريح الجنائي يخرجون أموات المسلمين من قبورهم بعد دفنهم، لا من أجل مصلحة الميت، وإنما من أجل مصالح الأحياء ،هكذا يجعلون المسلم عرضة لعبث العابثين و تساهل المتساهلين ،مع أن الحق هو عدم جواز التصرف في جثة المسلم وانتهاك حرمته إلا

(١) النوازل الطبية عند المحدث الألباني ص١٤٩ .

(٢) رواه مسلم (١٧٣١)

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجة، وأحمد ،وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١٤).

في حدود ما دعت إليه الضرورة شرعا، ولا ضرورة هنا، ولا مصلحة يستفيد منها الميت، وإنما العكس.

فوجب البقاء على الأصل المقتضي لمنع النبش والعبث بأجسام المسلمين، سواء كان التشريح قبل الدفن أو بعده ،لأن في التشريح الجنائي مخالفات للسنة النبوية في الأمر بالإسراع بالجنازة، ودفنها ،ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ عليه الصلاة والسلام : «أَسْرِعُوا بالجنازة فَإِن تَكُ صَالِحَة فَخير تقدمونها إِلَيْهِ وَإِن تكن سوى ذَلِك فشر تضعونه عَن رِقَابكُمْ» (١)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُم فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِه»(٢)، وحديث أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ عليه الصلاة والسلام : «إِذا وضعت الْجِنَازَة واحتملها الرِّجَال على أَعْنَاقهم فَإِن كَانَت صَالِحَة قَالَت قدموني»(٣). ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز العبث والتمثيل بجثث موتى المسلمين، فلابد من معرفة حكم هذا التشريح، ولهذا ولغيره من المفاسد المترتبة على نبش القبور والمؤاذاة المتحققة للميت وشناعة التميل به، ترجح عدم جواز نبش قبر المسلم وإخراج الجثة منه للتلاعب بها وإهدار الحق من أجل غيره من الأحياء عند العلماء غير المجيزين للنبش والتشريح ،وقد تكلموا أيضا في هذه المسألة بما فيه

(١) رواه البخاري١٣١٥ ومسلم٢٢٢٩/ ٩٤٤ .

(٢) رواه البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧) .

(٣) رواه البخاري ١٣١٤ ،ومسلم ١٣١٦ .

الكفاية ،واتفقوا على عدم جواز تشريح جثث المسلمين قبل الدفن وبعده ولا حجة صحيحة لمن ادعى الجواز من الفقهاء المعاصرين، فإن الحق واحد والاخطاء متعددة وتغليب مصلحة الميت على مصلحة الحي هو الأصل لأن صاحب القبر هو صاحب الحق وحده دون غيره وعليه فلا داعي لاختلاق المسوغات المرجوحة واعتمادها على حساب الأدلة، واختلاق الأسماء الموهمة لموافقة الشرع على هذا العبث فإنه تساهل في حقوق الأموات بمبررات وشعارات غير صحيحة.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما في النوازل الطبية عند المحدث الألباني ص١٤٩عن تسمية(الطب الشرعي) قال: هذا ليس طبا شرعيا هذا طب فقهي ، يجب أن نفرق بين الأمرين ،يعني بعض الفقهاء خاصة في آخر الزمان يجتهدون اجتهادات بالرأي، كما كان يقال عن أهل الرأي قديما في الكوفة، لكن هؤلاء أولا يغلب عليهم البعد عن دراسة الفقه السني وأعني به الفقه المستنبط من السنة ،لأنهم لا يعنون منذ نعومة أظفارهم إلى أن يتخرجوا دكاترة في الشريعة لا يعنون بدراسة السنة والإحاطة بما فيها من كنوز ومن نصوص ،وإنما يستعملون رأيهم ،إن المصلحة تقتضي هكذا، وما دام فيه نص في الشرع يمنع من ذلك، هذا في حدود طبعا معلوماتهم، فيفتون طبعا بمثل هذه الفتاوى، لكن الآن انظر كيف ومقعنا في زمان ما هو منصوص في الشرع لا نعلمه ولا نحكمه، وما ليس منصوصا في الشرع أقل ما يقال نجتهد من عنّا في سبيل أيش؟ إظهار أن ها القتيل

قتل برصاصة من نوعية معينة ،آه هذا الرصاص مثلا من نوعية بمثل شرطة مثلا، بمثل سفاكي دماء، إلى آخره، يتوصلوا بالكشف عن نوعية الرصاص إلى تحديد أيش؟ هوية المجرم ،كويس، لو قلنا بجواز هذا التحقيق المبالغ فيه ،بل المتنطع فيه، شو ثمرة هذا؟ اكتشفنا في الأخير من هو القاتل، هل يقتل ؟لا يقتل إلا ما ندر جدا، لأنه عما تثبت حقائق يقينية ما تحتاج إلى مثل هذه الفحوص الطبية الدقيقة، مع ذلك عم نعطل الأحكام الشرعية ،وهذا معروف لديكم حتما. طيب إذا شو المقصود من هذا الطب الشرعي ،كشف المجرم؟ هاي المجرمين بالعشرات كل يوم، وما عم يقيموا عليهم الحد الشرعي، ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ [الحشر:٢]

هذا لو فرضنا أنه ما فيه تمثيل بجثة هذا القتيل ،أنه فوف ما هو قتل ولقي يعني أجله عند ربه- بحق بباطل الله لأ هو الذي سيحكم بين الناس- نجي بقا نحنا أيش؟ نشرح فيه ،ونتعلم عليه ،ومثل ما قال لما كنا قرانا بعض كتب الادب: استضعفوك فوصفوك، هلا وصفوا لك شبه الأسد.

لو واحد له صولة له دولة ،وما يستطيعوا يمثلوا فيه ها التمثيل هذا، يتركوه ويتهموا زيد وبكر وعمرو منشان أيش؟ يأخذوا بثأره، فتسمية هذا النوع من الفحص الطبي بالطب الشرعي أقل ما يقال فيه في رأيي :تسامح في التعبير، إيه نعم .اهـ

يجوز نبش القبر ونقل الميت الى قبر اخر لِعلّة

لِقَوْل جَابِرٍ رضي الله عنه:« دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ»(١).

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال:(باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه بعد قصة إخراج ابن أبي من لحده، قال :«لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله عليه الصلاة والسلام فإن علي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه».

قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٣/ ٢١٥): قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة أي لسبب وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في الترجمة من القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله واللحد لأن والد

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٢).

جابر كان في لحد وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع.

ويسْتَثْنَى مِنْ نَبْشِ الْقَبْرِ لِنَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بُقْعَةٍ خَيْرٍ مِنْ بُقْعَتِهِ الشَّهِيدَ إِذَا دُفِنَ بِمَصْرَعِهِ ، فَلاَ يُنْبَشُ قَبْرُهُ لِنَقْلِهِ إِلَى غَيْرِ المكان الذي قتل فيه ،لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام :«**ادفنوا القتلى في مصارعهم**» (١) .

وجوب نبش القبر الذي دفن فيه ميت بأرض مغصوبة

يجوز نَبْشُ الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ،وَطَلَبَ مَالِكُهَا الارض وَلَمْ يَرْضَ بِقِيمَتِهَا ؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال :«**من اغتصب شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**» .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قد علم بالضرورة الدينية عصمة مال المسلم وأنه لا يخرج عن ملكه إلا بوجه مسوغ فمن زعم أن الدفن من مسوغات ذلك فعليه الدليل ولا دليل وقد تقدم أنه يشق بطنه لاستخراج ماله في نفسه لكون ذلك إضاعة مال فكيف لا ينبش للمال الذي اغتصبه وهو الكفن أو الأرض التي دفن فيها مع كونه إتلاف لمال محترم معصوم بعصمة الإسلام وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من اغتصب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**»(٢)، فكيف بمن اغتصب قبراً هو عدة أشبار وهكذا ينبش إذا ترك بغير

(١) رواه أبو داود (٣١٦٥) والنسائي ٢٠٠٥والترمذي١٧١٧ وابن ماجة١٥١٦وأحمد٣/ ٣٠٨ وغيرهم وهو في صَحِيح الْجَامِع: ٢٤٩ وفي صحيح ابن ماجة(٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري "٢٤٥٣"، ومسلم (١٤٢/ ١٦١٢)

غسل لأن الغسل واجب شرعي لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل هذا إذا كان يظن أن جسمه لم يتفسخ وأن غسله ممكن وهكذا التكفين لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل لأنه واجب شرعي لا يسقط إلا بمسقط شرعي .اهـ[(١)].

وقال الشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح المختصر على بلوغ المرام(٤/ ٦٠): فإنه لا حق للميت في هذا المكان وهو في مكان مغصوبة في ارض مغصوبة يجب أن ينبش وأن يدفن مع الناس اهـ.

يجوز نبش القبر اذا دفن فيه ميت مسلم لم يغسل ولم يكفن

فقد جاءت أدلة فيها أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وأمره يدل على الوجوب، ولا يسقط الوجوب إلا بدليل ولا دليل هنا ،فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرجل الذي وقع عن راحلته فمات: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**»[(٢)] وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأم عطية ومن معها في غسل ابنته : «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً**»[(٣)] وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**»[(٤)]، وفي صحيح الترمذي (٣١٩٤) عن أبي غالب قال: «صليت مع

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٢٢٥).

(٢) رواه البخاري(١٢٦٥) ومسلم١٢٠٦(٢٩٤٨) عن ابن عباس ^ .

(٣) رواه البخاري (١٢٥٣) و(١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩) .

(٤) رواه أحمد (٣٤٢٦) وهو في صحيح أبي داود (٣٤٢٦) وصحيح ابن ماجة (١٤٧٢).

أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت النبي عليه الصلاة والسلام قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال نعم فلما فرغ قال احفظوا».

فلا بأس أن ينبش القبر ويخرج منه الميت ليغسل ويكفن ما لم يتغير ، ونبش القبر محرم إلا لمصلحة فإذا تعفن الميت فقد تعذر فعل هذه المصلحة وتعذر فعل الواجب ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وفي شرح زاد المستقنع للشنقيطي: هل ينبش قبر الميت ويغسل إذا قبر قبل غسله؟ فأجاب الشارح : نعم، هذه من الأحوال التي تبيح نبش القبور، إذا أُمن التغير ودفن قبل أن يغسل أو قبل أن يكفن، فإنه في هذه الحالة يطلب نبش القبر وتغسيله وتكفينه والقيام بحقه، والسبب في ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالقيام بحق الميت من تغسيلٍ وتكفين، فقال -كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - في الذي وقصته دابته: «**اغسلوه بماءٍ وسدر -هذا أمر، والأمر للوجوب- وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**» فأمر عليه الصلاة والسلام بهذه الأوامر، ونهى عن هذه النواهي، وهذا يدل على اللزوم والوجوب.

وكذلك قال في ابنته :«**اغسلنها بماءٍ وسدر**» «**اغسلنها**»: أمر، فذلك في الرجال وهذا في النساء، فهذا يدل على وجوب القيام بتغسيل الميت وتكفينه ورعاية حقه،

فإذا قبر الميت قبل أن يغسل، أو قبل أن يكفن فإنه يشرع نبش القبر وتغسيله وتكفينه.

وهكذا إذا غسله ولم يتم تغسيله على الوجه الذي يحصل به القيام بالواجب، كأن يكون ترك عضواً من أعضائه ، فحينئذ ينبش ثم يغسل مرة ثانية ويكفن وهكذا إذا قُبر عارياً بدون كفن، فإنه يشرع أن ينبش ثم يكفن ويقام بحقه على الوجه المعتبر والله تعالى أعلم.

يجوز أن يقبر أموات اخرون في المقبرة اذا تؤكد أن المقبورين فيها قد بلوا وصاروا رميما

فلا مانع من استعمال المقبرة مرة اخرى ليدفن فيها الاموات بعد التأكد من أن الأموات الذين كانوا فيها قد بلوا وصاروا رميما ، فيدفن غيرهم في هذه الأرض إذا ذهبت آثار أولئك الموتى.

قال الإمام النووي في"المجموع شرح المهذب": وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب ، ويجوز للأسباب الشرعية كنحو ما سبق ، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه.

يجوز نبش قبور المشركين وَاتِّخَاذُ أَرْضِهَا مَسْجِدًا او غير ذلك من المصالح

لا شك أن مقابر المشركين ليس لها حرمة، فإذا حصلت حاجة لأرض كان قد قبر فيها كفار أُخْرجت جثث الكفار ونُقِلَت إلى مكان آخر.

لا بأس بنبش قبور الكفار إن كان في نبشها نفع للمسلمين فقد ترجم الامام البخاري في صحيحه وقال: "باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مسجد" ثم ذكر في الباب حديث أنس رضي الله عنه قال: « قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي عليه الصلاة والسلام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي عليه الصلاة والسلام على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملإٍ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال: أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي عليه الصلاة والسلام معهم وهو يقول اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره» (١).

(١) رواه البخاري ٤٢٨ ومسلم ٥٢٤ .

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٤): (قوله باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية): أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم وأما قوله لقول النبي عليه الصلاة والسلام «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق .اهـ.

وقال الحافظ أيضا(١/ ٥٢٦): وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها .اهـ.

وقال ابن بطال: لم أجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجدا نصا عن أحد من العلماء، نعم اختلفوا هل تنبش لطلب المال، فأجازه الجمهور، ومنعه الأوزاعي. وهذا الحديث حجة للجواز؛ لأن المشرك لا حرمة له حيا ولا ميتا.اهـ.

□

يجب نبش القبر الذي دفن في المسجد او هدم المسجد ان بني على القبر

فلا يجوز إبقاء القبر في المسجد إن كان المسجد بني قبل أن يجعل فيه القبر، والواجب هو :أن ينبش ويدفن في مقابر المسلمين مهما كان علم صاحب القبر، او منزلته بين الناس لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :«**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» (١). فإن الصلاة في مسجد وجد فيه قبر فأكثر لا تصح ،وإن كان المسجد لم يبن إلا بعد وجود القبر فيه، فان المسجد يهدم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما لو كان المسجد قائماً ثم دفن به أحد من الصالحين أو من الأمراء أو من الوزراء أو من الرؤساء فإنه يجب أن ينبش القبر وأن يدفن في المكان الذي تدفن فيه الناس ولا يجوز إبقاؤه لأن المساجد لم تبن ليقبر فيها إنما بنيت للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن.اهـ(٢)

(١) رواه البخاري(١٣٣٠)ومسلم (٥٢٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (ص: ١٨١٠) .

يجوز نبش القبر لاستخراج الجثة منه عند الضرورة الشرعية

قد علمت مما تقدم انه لا يجوز نبش قبر المسلم لغير غرض شرعي صحيح ،ويجوز عند الاضطرار وهذه المسألة عبارة عن تلخيص لبعض ما سبق :

- أهمها أن يكون الميت دفن وهو حي ،وقد حصل كثيرا أنه بسبب هبوط في الضغط لكثرة الاسهال والطرش ،أو سكتة مؤقتة بسبب ضربة شديدة أو غير ذلك، فظن الناس بأن المريض قد مات ،فدفنوه ثم سمع له أنين بعد دفنه.
- أن يكون الميت دفن في مكان غير مناسب ،وسيتعرض لجرفه السيول أو لنبش السباع أو لنجاسته بمياه المجاري ونحوها.
- أن يكون الميت المسلم قد دفن مع الكفار او في بعض مقابرهم.
- أن تكون ارض مغصوبة ولم يتنازل صاحبها للميت أو بإذن ببقائه فيها.
- أن يكون الميت قد دفن في القبر ولم يغسل ولم يكفن.
- أن يكون الميت قد دفن مع ميت أو أموات ولم تطب نفس والده أو ولده أو وليه إلا أن يخرجه ويدفنه في قبر يخصه.
- أن يكون الميت قد دفن في مسجد بعد بنائه.
- أن يكون المسلم قد مات ودفن في بلاد كفار وخشي على الميت أن يعبث بجثته.

حكم قبور الكافرين

لا حرمة لقبور المشركين اطلاقا لحديث أَنَسٍ رضي الله عنه عند البخاري(٣٩٣٢) ومسلم(٥٢٤)قَدِمَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

قال ابن حجر في فتح الباري١/ ٦٢٤: وَأَمَّا الْكَفَرَة فَإِنَّهُ لَا حَرَج فِي نَبْش قُبُورهمْ إِذْ لَا حَرَج فِي إِهَانَتهمْ .اهـ.

الدفن في مِلك الدافن

السُّنَّة المطَّرِدة في عصر نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم دفن المسلم في مقبرة المسلمين، فإذا أوصى شخص بأن يُدفن في ملكه، لم تنفَّذ وصيته، لما في ذلك من أضرار قد تلحق بالورثة وبه ،لأن دفنه بملكه يضر بالورثة لمنعهم من التصرف فيه، ويضر بالميت فربما باع الورثة الأرض التي دفن فيها المالك ودخلت بقعة القبر في البيع ،فيضطرون إلى إخراج الميت من قبره ، وقد جاء في الحديث لا ضرر ولا ضرار.

وربما بعد فترة من الزمان يتعرض القبر في تلك البقعة المملوكة للإهانات .

لا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٢٤/ ٢٩٥) عن امرأة نصرانية بعلها مسلم توفيت وفى بطنها جنين له سبعة أشهر فهل تدفن مع المسلمين أو مع النصارى؟

فأجاب: لا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى لأنه اجتمع مسلم وكافر فلا يدفن الكافر مع المسلمين ولا المسلم مع الكافرين بل تدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الطفل إلى ظهرها فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه وان كانت أمه كافرة باتفاق العلماء .ا هـ.

وجوب نبش قبر الكافر إن قبر في مقبرة المسلمين

فيجب إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين ،ولا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلما في مقابر الكافرين ولا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء بلغ أم لم يبلغ، فعدم دفن مسلم مع مشرك هو عمل أهل الإسلام منذ عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

فإذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين، وإذا وجد منه ما يدل على كفره دفن في مقابر الكافرين

ولِما رواه النسائي وابن ماجة وغيرهما وصححه العلامة الالباني من حديث بشير بن الخصاصية، قال: كنت أماشي رسول الله ﷺ آخذا بيده : فأتينا على

قبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ،ثلاث مرّات، ثمّ أتينا قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا.. الحديث» فيه دلالة واضحة على التفريق بين مقابر المسلمين والكافرين وان المشركين قد فاتهم الخير الكثير مما ادركه المسلمون.

إنكار العلامة الألباني على الحكومات نبش المقابر في المدن

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس بعض المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العمراني، دون أي مبالاة بحرمتها، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك. ولا يتوهمن من أحد، أن التنظيم المشار إليه يبرر مثل هذه المخالفات، كلا، فإنه ليس من الضروريات، وإنما هي من الكماليات التي لا يجوز بمثلها الاعتداء على الأموات، فعلى الأحياء أن ينظموا أمورهم، دون أن يؤذوا موتاهم. ومن العجائب التي تلفت النظر، أن ترى هذه الحكومات تحترم الأحجار والأبنية القائمة على بعض الموتى أكثر من احترامها للأموات أنفسهم، فإنه لو وقف في طريق التنظيم المزعوم بعض هذه الأبنية من القباب أو الكنائس ونحوها تركتها على حالها، وعدلت من أجلها خارطة التنظيم إبقاء عليها؛ لأنهم يعتبرونها من

الآثار القديمة! وأما قبور الموتى أنفسهم فلا تستحق عندهم ذلك التعديل! اهـ.(١)

إنكار الدكتور أحمد نجيب(٢) نبش المقابر وازالت رفاتها من المدن

حيث قال: ومما ابتلي به المسلمون في بعض البلدان اليوم أن سلطات تنظيم المدن و تخطيط الأحياء كثيرا ما تعمد إلى إزالة مقابر دارسة لغير ضرورة تذكر، وربما كانت القبور المراد نبشها غير دارسة أصلا، فتنقل أو يعطى ذوو المدفونين فيها فسحة قصيرة من الزمن لنقل رفاة موتاهم ، وإلا سويت المقبرة ، و نقل ما في جوفها من رفاة بطريقة عشوائية ، لإقامة حدائق - و ربما كنف و مراحيض - عامة ، أو محطات حافلات ، أو شق طريق في مكانها مع عدم الإضطرار إلى ذلك ، و أشنع من هذا و ذاك ما بلغني أنه في بعض البلاد تمت إزالة مقبرة كاملة لإقامة نصب تذكارية لبعض الحكام أو الرموز الوطنية أو القومية (كما تحلو للبعض تسميتهم)، مع ما في ذلك من اعتداء سافر على حرمات الأموات التي أمر الله تعالى بحفظها و صونها و الدفاع عنها، و هذا الفعل شنيع عقلا و عرفا ، علاوة على كونه منكر شرعا، بل هو من الكبائر الموبقة الموجبة لعذاب الله تعالى .لذلك

---

(١) انظر تلخيص أحكام الجنائز (ص: ٩٢)،وموسوعة الألباني في العقيدة (٢/ ٤٢٧).

(٢) الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب هو صاحب كتاب: فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما وردت في كتبه ورسائله.

وجب إنكار هذا العمل بقدر المستطاع، و حرمت المساهمة فيه بالرأي أو المشورة أو الحرفة، و حتى السكوت عليه .

بل و يحرم - لغير الضرورة - الانتفاع بالمرافق المبنية على أنقاض مقابر المسلمين التي نبشت جزافا بدون مبرر شرعي، لأن حكمها حكم الأرض المغتصبة التي لا يقر مغتصبها بوضع يده عليها .



الخاتمة

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء فهو سبحانه وتعالى أهل للحمد والشكر والثناء وبعـــــد :

فقد انتهيت من كتابة هذه الرسالة الصغيرة ،وبينت فيها حرمة قبور المسلمين ،من خلال ذكر بعض الاحكام والمسائل المتعلقة بنبش القبور ،بحق وبغير حق ،ولم اتوسع في هذه المسائل ،وانما ذكرت أهمها؛ لأن المقصد هو : تنبيه الناس إلى ما يجوز وما لا يجوز في النبش، وأن الأصل في قبر المسلم تحريم نبشه إلا لضرورة شرعية، ومن تعدى فقد أساء وظلم.

أسأل الله أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يختم لنا بالحسنى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه راجي عفو ربه

يحيى بن محمد بن القاسم بن محمد الديلمي

في١ من شهر رمضان المبارك سنة١٤٤٣هجرية

اليمن–المهرة– الغيضة– مسجد الصحابة

الفهرس